بسم الله الرحمن الرحيم

90- كتاب الحيل

قول الحيل: جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها. فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهه. وفي الحيل مخارج من المضايق وضابط الحيل إن كانت للفرار من الحرام والتباعد عن الإثم فحسن وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان.

1- باب: في ترك الحيل وإن لكل إمريء ما نوى في الأيمان وغيرها.

6953- تقدم في كتاب بدء الوحي حديث [54].

قوله: ترك الحيل: قال ابن المنير أدخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يتوهم أيّ من الترجمة الأولى إجازة الحيل. قلت وإنما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقاً. قوله: في الأيمان وغيرها: هو من تفقه البخاري لا من الحديث. قال ابن المنير اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات وتبع مالكا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً. والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار فمعنى الاعتبار في العبادات أجزاؤها وبيان مراتبها وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد وتقدم في كتاب الأيمان تصريح البخاري بدخول الأحكام كلها في الحديث.

2- باب: في الصلاة.

6954- تقدم في كتاب الوضوء حديث [135].

قوله: في الصلاة: أي دخول الحيلة فيها. قال ابن بطال فيه رد على من قال إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها وقال ابن المنير أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير ويكون حدثه كسلامة بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث.

3- باب: في الذكاة وأن لا يُفرّق بين مُجتمع ولا يجُمع بين متفرق خشية الصدقة.

6957- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفّر منه صاحبه فيطلبه ويقول أنا كنزك قال: والله لن يزال يطلُبهُ حتى يَبسُط يدهُ فُيلقمها فاهُ»

6958- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ما دبّ النعم لم يعُطِ حقها تُسلّط عليه يوم القيامة فتخبط وجههُ بأخفافها». وقال بعض الناس في رجل له إبل خاف أن تجب عليه الصدقة

فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فراراً من الصدقة بيوم احتيالاً فلا شيء عليه وهو يقول إن زكيّ إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه. [أطرافه في: 1420].

6959- عن ابن عباس أنه قال استفتى سعد بن عباده الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان علي أمه توفيت قبل أن نقضيه فقال رسول ﷺ : «أقضه عنها». وقال بعض الناس إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياة فإن وهبها قبل الحول أو باعها فراراً أو احتيالاً لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء في ماله. [أطرافه في: 6698].

قولـــه: في الذكاة: أي ترك الحيل في إسقاطها. **قولـــه: وأن لا يُفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة:** قال ابن بطال أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح وإذا لم ينوا الفرار من الصدقة وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين مفترق وقال المهلب قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فُهم منه هذا المعنى. **قولـــه: يكون كنـــز أحدكم:** المراد بالكنز المال الذي يخبأ من غير أن يؤدي زكاته. **قولـــه: حتى يبسط يده:** أي صاحب المال. **قولـــه: فيلقمها فاه:** يحتمل أن يكون فاعل يلقمها الكانز أو الشجاع.

الحديث الثاني: قولـــه: إذا ما ربّ النعم: الربّ المالك والنعم الإبل والغنم والبقر.

قولـــه: وقال بعض الناس في رجل لـــه إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة – إلخ: أي مذهب الحنفية: وذهب الجمهور فيمن باع إبلاً بمثلها في أثناء الحول إلى أن البناء على حول الأولى لاتحاد الجنس والنصاب.

الحديث الثالث: قولـــه: اقضه عنها: قال المهلب فيه حجه على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لأن النذر لما. لم يسقط بالموت - والزكاة أوكد منه - كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزوماً.

فائدة: قال الكرماني ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد وهو أنه إذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الذكاة سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا. ثم أراد بتفريعها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة. أهـ.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الزكاة حديث [1450] وكتاب الأيمان حديث [46].

4- باب: الحيلة في النكاح.

6961- عن عليّ قيل لـه إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحُمر الأنسيه وقال بعض الناس إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد وقال بعضهم النكاح جائز والشرط باطل. [أطرافه في: 4216].

وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل وقال في المتعة

النكاح فاسد والشرط باطل. وقال بعضهم المتعة والشغار جائزان والشرط باطل. قولـه: الحيلة في النكاح: الذي يظهر أن الحيلة في الشغار تتصور في موسى أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر فخدعه بأن قال لـه زوجنيها وأنا أزوجك بنتي فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه فلما وقع العقد على ذلك وقيل لـه إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فإنه يندم إذ لا قدرة لـه على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيلة. قولـه: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً: وصفه بذلك إشارة إلى أنه تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ. قولـه: إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد: أي إن عقد عقد نكاح متعه والفساد لا يستلزم البطلان لإمكان إصلاحه بإلغاء الشرط فيتحيل في تصحيحه بذلك كما قال في ربا الفضل إن حذفت منه الزيادة صح البيع. قولـه: وقال بعضهم النكاح جائز والشرط باطل: هو قول زفر وقيل إنه لم يجز إلا النكاح المؤقت وألغى الشرط وأجيب بأن نسخ المتعة ثابت والنكاح المؤقت في معنى المتعة والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني. قولـه: إن احتال حتى تزوج على الشغار – إلخ: هذا بناء على قاعدة الحنفية إن ما لم يشرع بأصله باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقاً وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعه بأصلها. قولـه: المتعة والشغار جائزان والشرط باطل: أي في كل منهما كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح المؤقت وألغى الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. قال ابن بطال لا يكون البضع صداقاً عند أحد العلماء وإنما قالوا ينعقد النكاح بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه فهو كما لو عقد بغير صداق.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5112].

5- باب: ما يُكرهُ من الاحتيال في البيوع ، الكلأ ولا يُمنع فضل الماء ليُمنع به فضل الكلأ.

6962- تقدم في كتاب المساقاة حديث [2354].

قولـه: ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ: قال المهلب المراد رجل كان لـه بئر وحولها كلأ مباح فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره أن ترِدهُ نِعمَ غيره للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك لـه فيمنع الماء فيتوفر لـه الكلأ لأن النعم لا تستغني عن الماء بل إذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيداً عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة.

فائدة: استفيد أن صاحب البئر يدعى أنه لا فضل في ماء البئر فيحتاج من احتاج إلى الكلأ أن يبتاع منه ماء بئره ليسقي ماشيته فيظهر حينئذ أنه تحيل بالجحد على حصول البيع ليتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر وفي توفير الكلأ عليه.

6- باب: ما يُكره من التناجش.

6963- تقدم في كتاب البيوع حديث [2142].

قولـــه: ما يكره من التناجش: المراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم.

7- باب: ما يُنهي من الخداع في البيوع.

- روى معلقاً ووصله وكيع قال أيوب: يُخادعون الله كأنما يُخادعون آدميّاً لو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ.

6964- تقدم في كتاب البيوع حديث [2117].

قولـــه: ما يُنهي من الخداع في البيوع: أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كأنه قال بشرط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا تلزمني خديعتك. قال المهلب ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطناب في مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينتقص به البيع. قولـــه: لو أتوا الأمر عياناً: قال الكرماني: أي لو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آله للخداع. أهـ. ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يتظاهر بها وفي قلوبهم أوضع وهم عنه أشد نفره.

8- باب: ما ينهي عن الاحتيال للولّي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يُكمّل لها صداقها

6965- تقدم في كتاب المظالم حديث [2494].

9- باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتّة ثم وجدها صاحبها فهي له وتُردّ القيمة ولا تكون القيمة ثمناً.

- قال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة منه وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة».

6966- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يُعـــرف بـــه» [أطرافه في: 1739].

قولـــه: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضـــى: أي حكم القاضي على الغاصب. قولـــــه: ثم وجدها صاحبها: أي اطلع على أنها لم تمت. قولـــه: فهي لـــه: أي لصاحبها المغصوبه منه. قولـــه: وتُرد القيمة: أي على الغاصب. قولـــه: ولا تكون القيمة ثمناً: أي لعدم جريان بيع بينهما وإنما أخذ القيمة بناء على عدم الجارية فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل. قولـــه: وقال بعض النـــاس الجارية للغاصب لأخذه القيمـــة: هو أبو حنيفة أي من الغاصب قال ابن بطال خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد واحتج للجمهور بأنه لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفسه ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوبة منه لأنه لم يجر

بينهما عقد صحيح فوجب أن تُرّد إلى صاحبها وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن في مقابله الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضاً عن سلعته وأذن للمشتري بالتصرف فيها فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل له أن يتملكه الغاصب إلا إن رضي المغصوب منه بقيمته. قوله: وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية لا يبيعها فغصبها واعتل: أي احتج أي وكذلك لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره وادعى فساده وكذا لو غصب حيواناً مأكولاً فذبحه. قوله: فتطيب للغاصب جارية غيره: أي وكذا مال غيره. قوله: ولكل غادر لواء: الاحتجاج به ظاهر لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم.

10- باب: الحيلة في التخاصم (*)

6967- تقدم في كتاب المظالم حديث [2458].

11- باب: في النكاح.

- قال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تُزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطله فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح.

- وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إيّاه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها.

- وقال بعض الناس إن هوى رجل جارية يتيمة أو بكراً فأبت فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي بشهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك حل له الوطء.

6968- تقدم في كتاب النكاح حديث [5136].

قوله: في النكاح: ذكر ما يتعلق بشهادة الزور في النكاح. قوله: وقال بعض الناس: هم الحنفية. قوله: حل له الوطء: أي مع علمه بكذب الشهادة المذكورة. قال ابن بطال لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرّم الله عليه. وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5138] و[5137].

12- باب: ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والغرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك.

6972- تقدم في كتاب النكاح حديث [5268].

13- باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون.

6973- تقدم في كتاب الطب حديث [5729].

6974- تقدم في كتاب المظالم حديث [2473].

قولـــه: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون: قال المهلب يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلاً وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون واستدل ابن الباقلاني بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتماداً على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام.

14- باب: في الهبة والشفعة.

- قال بعض الناس إن وهب هبه ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة.

- وقال بعض الناس: الشفعة للجوار ثم عمد إلى ما شدّدهُ فأبطله وقال إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة لـه في باقي الدار ولـه أن يحتال في ذلك.

- وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يُبطل الشفعة فيهُب البائع للمشتري الدار ويُجدّها ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة.

6975- تقدم في كتاب الهبة حديث [2589].

6976- تقدم في كتاب البيوع حديث [2213].

6977- تقدم في كتاب الشفعة حديث [2258].

قولـــه: في الهبة والشفعة: أي كيف تدخل الحيلة فيهما معاً ومنفردين. **قولـــه: إن وهب ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك:** أي بأن تواطأ مع الموهوب لـه على ذلك وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض وإذا قبض كان بالخيار في التصرف فيها ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواطأه بأن لا يتصرف فيها ليتم الحيلة. **قولـــه: ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة:** قال ابن بطال إذا قبض الموهوب لـه هبة فهو مالك لها فإذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور إلا فيما يوهب للولد فإن رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الذكاه على الابن قلت: فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول فإن كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو آثم مع ذلك وعلى طريقة من يُبطل الحيل مطلقاً لا يصح رجوعه لثبوت النهي عن الرجوع في الهبة ولاسيما إذا قارن ذلك التحيل في إسقاط الزكاة وقولـه "فخالف الرسول" يعني خالف ظاهر حديث الرسول ﷺ وهو النهي عن العود في الهبة. **قولـــه: الشـــفعة**

للجوار: أي تشرع الشفعة للجار كما تشرع للشريك. قولـه: ثم عمد إلى ما شدده فأبطلـه: أي حيث قال لا شفعه للجار في هذه الصورة وقال إن اشترى داراً أي أراد شراءها كاملة فخاف أن يأخذها الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار ز قال ابن بطال أصل هذه المسألة أن رجلا أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في إسقاط الشفعة فقال له اشتر منها سهماً واحداً شائعاً من مائة سهم فتصير شريكاً لمالكها ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار لأن الشريك في المشاع أحق من الجار وإنما أمره بأن يشتري سهماً من مائة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة إنتفاعه به قال وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث "الجار أحق بسقبه" ثم تحيلوا من إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار. أهـ. والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف وأما محمد بن الحسن فقال بكره ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعه لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه ولاسيما إن كان بين المشترى وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته ثم إن محل هذا إنما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة أما بعده كمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضى وأخذ فإن شفعته تبطل اتفاقاً. قولـه: إذا أراد أن يبيع الشفعة: المراد الإزالة عن الملك. قولـه: ويحدّها: أي يصف حدودها التي تميزها. قولـه: فلا يكون للشفيع فيها شفعة: أي ويشترط أن لا يكون العوض المذكور مشروطاً فلو كان أخذها الشفيع بقيمته وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الإرث قال ابن التين: أراد البخاري أن يُبين أن ما جعله النبي ﷺ حقاً للجار لا يحل له إبطاله. قولـه: إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب: أي ما اشتراه.

15- باب: احتيال العامل ليُهدى له.

6979- سيأتي في حديث [7174].

6981- تقدم في كتاب الشفعة حديث [2258].

قولـه: احتيال العامل ليُهدي لـه: قال المهلب حيلة العامل ليهدي له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال "هلّ جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى لـه" فأشار إلى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدى له قال فأوجب النبي ﷺ أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين.

تم بحمد الله كتاب الحيل

ويليه كتاب التعبير إن شاء الله

* * * * *